تخيلا في حال المنظور فيه والاستدلال
طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدي
النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما
في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو الموصل
الى المطلوب لانه علامة عليه والظن
تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر
عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية
لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد
في قيام زيد وقعوده على السواء والوهم
رجحان الثبوت او الانتفاء والظن واصول
الفقه الذي وضع فيه هذه الاوراق
طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث التعرض اولها بانه للوجوب
والثاني بانه للحرمة والباقي بانه حجة وغير
ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه
على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا
تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه
وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والا جماع
على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب
حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر
في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه

Copyright © King Saud University